



ج.م.د. ٢٠٢٠/٨/٣١ رقم ٧٩
بتاريخ ٢٠٢٠/١/٢٩

بسم الله الرحمن الرحيم



جمهورية مصر العربية

مجلس الدولة

رئيس الجمعية العمومية لسمى التوى والشرين
المستشار الثاني الأول لرئيس مجلس الدولة

١٨٣	رقم التبليغ:
٢٠٢٠/١/٢٩	بتاريخ:

ملف رقم: ٦٤١/١٥٤

السيد اللواء/ رئيس جهاز الخدمات العامة بالقوات المسلحة

تحية طيبة، وبعد

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٧٩) المؤرخ ٢٠٢٠/٨/٣١، الموجه إلى إدارة القوى لوزاري الدفاع والإنتاج الحربي، بطلب الإفادة بالرأي القانوني بشأن الطلبين المقدمين من السيدين/ محمد جمال الدين عبد العزيز، ومحمد مهدي عطية، بإلغاء تخصيص محلين تجاريين بالمول التجاري (صن مول) بمدينة بلبيس بمحافظة الشرقية، مباعين لهما بموجب عقد البيع الابتدائي المؤرخين بالترتيب: ٢٠٢٠/١/٢٩ و ٢٠٢٠/١/١٦ المبرمين مع جهاز الخدمات العامة للقوات المسلحة، ورد هذين المحدين إلى الجهاز مع استرداد الثمن المحدد لهما.

وحالياً الواقع - حسبما يبين من الأوراق - أن جهاز الخدمات العامة بالقوات المسلحة كان قد أُعلن عن بيع (٢٥) محلاً تجارياً ومسطحين تجاريين، وكافية، ومطعم، بالمزاد العلني بالمول التجاري (صن مول) بمدينة بلبيس بجوار موقف الزقازيق بمحافظة الشرقية، وبإجراء المزايدة تمت ترميم المحل رقم A٣ بالدور الأرضي على السيد/ محمد جمال الدين عبد العزيز، بنظام التقسيط بمبلغ ١٥٠٠٠٠٠ (مليون وخمسة وألف جنيه)، وتم التعاقد معه بتاريخ ٢٠٢٠/١/٢٩م، كما تمت ترميم المحل رقم D٣ بالدور الثالث على السيد/ محمد مهدي عطية، بنظام التقسيط بمبلغ ٣٥٠٠٠٠ (ثلاثمائة وخمسين ألف جنيه)، وتم التعاقد معه بتاريخ ١٦/١/٢٠٢٠م. وقام المعروضة حالتاهما بدفع نسبة (٥٠٪) من ثمن كل محل قبل التعاقد، على أن يسدد كل منهما نسبة (٥٠٪) المتبقية على ثلاثة أقساط نصف سنوية، وقد تعذر المعروضة حالتاهما في دفع باقي الأقساط المستحقة بسبب الخسائر المالية التي حاقت بهما جراءجائحة كورونا وما صاحبها من إجراءات احترازية وقرارات سيادية بغلق المحل ومنع استئجاره، مما أدى إلى توقفه نسبياً معاصرة، الأمر الذي حدا بكل منهما إلى التقدم بطلب إلى مدير جهاز الخدمات العامة بالقوات المسلحة لبيان تخصيص المحلين وردهما إلى الجهاز





(٦٤٩/١٥٤) تابع الفتوى ملف رقم:

(٢)

مع استرداد المبالغ المسددة منهما كجزء من ثمن المحتلين، وإزاء ما تقدم طلب السيد اللواء مدير جهاز الخدمات العامة بالقوات المسلحة رأي إدارة الفتوى لوزاري الدفاع والإنتاج الحربي حيال ما يتبع نحو الطلبين المقدمين من السيدين/ محمد جمال الدين عبد العزيز ومحمد مهدي عطية، بإلغاء تخصيص المحتلين التجاريين المشار إليهما، وردهما إلى الجهاز مع استرداد الثمن المسدد منهما، وبناء عليه ارتأت إدارة الفتوى المختصة عرض الموضوع على اللجنة الأولى من لجان قسم الفتوى بمجلس الدولة، والتي قررت بجلستها المعقودة في ٢٠٢٠/١١/٢٨ إحالته إلى الجمعية العمومية، لما أنتهت فيه من أهمية وإزاء الاختلاف في الرأي بخصوص تطبيق البند الرابع أو الخامس عشر من العقد على المعروضة حالاتهما.

ونفي أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ١٣ من يناير سنة ٢٠٢١ الموافق ٢٩ من جمادى الأولى سنة ١٤٤٢هـ، فتبين لها أن المادة (١٤٧) من القانون المدني تنص على أن: "(١) العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التي يقررها القانون. (٢) ومع ذلك، إذا طرأ حادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها وترتب على حدوثها أن تتفيد الالتزام التعاقدى، وإن لم يصبح مستحيلًا، صار مرهقاً للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة، جاز للقاضى تبعاً للظروف وبعد الموازنة بين مصلحة الطرفين، أن يرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول. ويقع باطلًا كل اتساق على خلاف ذلك"، وأن المادة (١٤٨) منه تنص على أن: "١- يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية...، وأن المادة (١٥٠) تنص على أنه: "(١) إذا كانت عبارة العقد واضحة، فلا يجوز الانحراف عنها من طريق تفسيرها للتعرف على إرادة المتعاقدين. (٢) أما إذا كان هناك محل لتفسير العقد، فيجب البحث عن النية المشتركة للمتعاقدين دون الوقوف عند المعنى الحرفي للألفاظ مع الاستهدا به في ذلك بطبيعة التعامل، وبما ينبغي أن يتواتر من أمانة وفقة بين المتعاقدين، وفقاً للعرف الجارى فى المعاملات". وأن المادة (٧) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨، تنص على أن: "يكون التعاقد وفق أحكام هذا القانون في الحالات وبالطرق الآتية: ١...٢- يكون التعاقد على بيع أو تأجير العقارات أو العقارات أو المشروعات التي ليس لها الشخصية الاعتبارية، والتاريخية بالاستقطاع أو استغلال العقارات والمشروعات، ومن تلك المنشآت السياحية والمقاصف، عن طريق إزاحة عينة خاتمة أو مزايدة بالمظاريف المغلقة...، وفي جميع الحالات يتم التعاقد في الحدود وفقاً للشروط والقواعد والإجراءات الواردة بهذا القانون ولائحته التنفيذية"، وأن المادة (٣٦) تنص على أن: "تم تغير مدة التأمين على مفتاح أعلى سعر مستوفى للشروط



(٢) تابع الفتوى ملف رقم: ٦٤١١٥٤

بشرط ألا يقل السعر المقدم عن الثمن أو القيمة الأساسية، وترفع اللجنة محضرها متضمناً توصياتها للسلطة المختصة للاعتماد أو تغير ما تراه، ويجب أن يشتمل قرار الترسية على الأسباب التي تبني عليها، وأن المادة (٤٠) تنص على أنه: "على صاحب العطاء الفائز أن يؤدي التأمين النهائي بالنسبة خلال المدد بالأحكام المبينة قرین الحالات الآتية : ١...٤- عمليات بيع العقارات والمشروعات: يجب على من ترسو عليه المزايدة أن يسدد نسبة (١٠٪) من قيمة ما تم ترسيته عليه فور الرسو...".

واستبان للجمعية العمومية أن البند الثالث من العقدين المشار إليهما ينص على أنه: "سداد الطرف الثاني قيمة التأمين...، كما سدد نسبة (٥٪) من إجمالي ثمن البيع موزعة كالتالي: ١-نسبة (٢٪) من إجمالي ثمن البيع كعمولة خبرة وثمين ودالة. ٢-نسبة (٢٪) ضريبة القيمة المضافة. ٣-نسبة (٪٣) من إجمالي ثمن البيع مصروفات إدارية، بالإضافة إلى نسبة (١٠٪) من إجمالي قيمة العين كوديعة صيانة وأمن ونظافة، علماً بأنها لا تدخل ضمن القيمة الإجمالية للعين المباعة"، وأن البند الرابع ينص على أنه: "...وفي حالة تأخر الطرف الثاني عن سداد القسط المستحق في موعده المحدد عليه لمدة خمسة عشر يوماً، يتحمل غرامة تأخير تتحسب طبقاً لسعر الفائدة المعلن من البنك المركزي المصري شهرياً، وإذا تأخر عن السداد لمدة خمسة عشر يوماً أخرى تزداد الغرامة التأخيرية المحددة من البنك المركزي بنسبة (٥٪)، ويحق للجهاز إذا تأخر الطرف الثاني لمدة شهر، فسخ العقد ومصادرة التأمين واسترداد المحل خالياً من أي شواغل أو أشخاص والرجوع على الطرف الثاني بأي تعويضات، مع عدم أحقيبة الطرف الثاني في المطالبة بعمولة الدلال أو المصارييف الإدارية أو ضريبة القيمة السابق سدادها، ويحق للجهاز رد الأقساط المستحقة من الطرف الثاني بذات الطريقة التي تم السداد بها، وفي المواعيد التي يحددها الجهاز"، وأن البند الخامس عشر ينص على أنه: "في حالة (خلال الطرف الثاني (المشتري) بأي بند من بنود هذا العقد، يُعد مخلاً ويفسخ العقد ويصادر التأمين، ويحق للجهاز المالك استرداد المحل خالياً من أي شواغل أو أشخاص دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أي إجراءات قانونية، ولا يحق للطرف الثاني أصلًا إلا استرداد أي مبالغ قام بسدادها من ثمن المحل تحت أي مسمى".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم - وعليه ما يجري به الأفتراض - أن المشرع في القانون المدني وضع أصلاً عاماً يطبق على العقود المدنية والإدارية على مساحة واسعة، وفضلاً عن العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقررها القانون، وأنه يجب تنفيذه طبقاً لما اشتمل عليه، وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية. وأنه من المبادئ المستقرة في تفسير العقود احترام عبارات العقد



٦٤١/١٥٤

تابع الفتوى ملف رقم:

(٤)

الواضحة والعمل بمقتضاه، فلا يجوز اتخاذ التفسير ذريعة للالحادف، أو النّى بها عن مدلولها الظاهر رعاية لمبدأ سلطان الإرادة، فإذا غُمَّ الأمر، وكان هناك محل لتفسير نصوص العقد للوقوف على ما تلاقت عليه إرادة المتعاقدين دون التعويم في ذلك على ظاهر النصوص، فإنه يتعمّن الأخذ بجميع عبارات الاتفاق من كراسة الشروط والمواصفات والمقاييس ومحاضر لجنة البت، ويراعاة أن أحكام العقد يفسر بعضها ببعضها، وأن الخاص يقيّد العام، كما يستهدي في سبيل ذلك بطبعية التعامل محل العقد، وما تقتضيه الأمانة والتقة بين طرقه وفقاً لما تجري عليه قواعد العرف الذي يجري على أساسه التعامل محل العقد.

وخلصت الجمعية العمومية مما تقدم إلى أن طرفي التعاقد قد اتفقا - بموجب البند الرابع من العقد - على طريقة سداد الأقساط، وأنه في حال تأخر أو تخلف الطرف الثاني (المشتري) عن سداده، يحق للجهاز (الطرف الأول) توقيع غرامة على الطرف الثاني حال تأخره عن سداد الأقساط لمدة أقل من شهر، وأجاز الجهاز في حال التأخير عن سداد الأقساط مدة تزيد على الشهر، فسخ العقد ومصادرة التأمين واسترداد المحل خاليًا من أي شواغل أو أشخاص، وكذا الرجوع على الطرف الثاني بأي تعويضات، بالإضافة إلى عدم أحقيّة الطرف الثاني في المطالبة بعمولة الدالة أو المصارييف الإدارية أو ضريبة القيمة المضافة سدادها، ورد الأقساط المسددة من الطرف الثاني بذات الطريقة التي تم بها السداد، وفي المواعيد التي يحددها الطرف الأول، ثم أورداً حصانًا عامًا - بموجب البند الخامس من العقد - فيجوز للجهاز في حالة إخلال الطرف الثاني بأي بند من بنود العقد فسخ العقد ومصادرة التأمين، ويحق للجهاز استرداد المحل خاليًا من أي شواغل أو أشخاص دون حاجة إلى تبييه أو إنذار أو اتخاذ أي إجراءات قانونية، ولا يحق للطرف الثاني أيضًا المطالبة باسترداد أي مبالغ قام بسدادها من ثمن المحل تحت أي مسمى، ولما كانت عبارات العقد تسرّ بعضها ببعضها، فلا يجوز عزل بند من بنود العقد عن بقية البند بل يجب تفسيرها باعتبارها جزءًا من كلّ هو العقد، فقد تكون هناك بنود عباراتها مطلقة ويحدّدها بند سابق أو لاحق عليها، وقد يقرر أحد بنود العقد أصلًا عامًا برد عليه استثناء يذكر قبله أو بعده، ولما كان البند الخامس عشر نص على الجزاءات التي يجوز للجهاز توقيعها في حالة إخلال المتعاقدين معه بأي بند من بنود العقد، وتنص في البند الرابع من العقد على الجزاء المترتب على تأخر أو تخلف المتعاقدين مع الجهاز عن سداد قسط من الأقساط المستحقة عليه، فإن البند الرابع من العقد يُعدّ نصاً خاصًا يقيّد عموم البند الخامس عشر منه، إذ الخاص يقيّد العام، ومعلوم أنه إذا ما قام تناقض بين بنددين من بنود العقد ينبغي التوفيق بينهما باتفاقهما معاً إن كان في الإمكان ذلك، أما إذا كان التناقض يتصادى معه الجمع بين البنددين على أية صورة، فيغلب النص الخاص على النص العام، ولما كان البند الرابع من العقدين خاصًا بمعالجة حالات تأخر المشتري عن سداد الأقساط، فمن ثم يُعد هو النص الوازن في التطبيق، فهو المعروضة حالاتها دون البند الخامس عشر.

ولما كان ما تقدم، وكان الثابت من الأدلة أن المعروضة حالتها، وما العينان / محمد جمال الدين عبد العزيز، ومحمد مهدي عطية، تقدما بطلب إلغاء تخصيص البند الرابع من العقد بين الممثلين بالمول التجاري (صن مول)



(تابع الفتوى ملف رقم: ٦٤١/٥٤)

(٥)

يدين بليبيس بمحافظة الشرقية، مبعاً عن لهما بموجب عقد البيع الابتدائي المؤرخين بالترتيب ٢٠٢٠/١/١٦ و ٢٠٢٠/١/٢٩ المبرميين مع جهاز الخدمات العامة للقوات المسلحة، واسترداد الثمن المسدد منهما، وذلك بعد تعرّفهما في مداد قسطنطين من الأقساط المستحقة عليهما، بسبب الخسائر المالية التي حاقت بهما جراءجائحة كورونا وما صاحبها من إجراءات احترازية وقرارات ميدانية بغلق المحل ومنع استقبال الجمهور لفترات زمنية معاصرة، فمن ثم يكون البند الرابع من العقددين المبرميين مع المعروضة حالتهما هو الواجب التطبيق، ويجوز للجهاز فسخ العقد معهما ومصادرة التامين واسترداد المحلين خالبين من أي شواغل أو أشخاص، بالإضافة إلى أحقيّة الجهاز فيما تم سداده من عمولة الدالة أو المصارييف الإدارية أو ضريبة القيمة المضافة، ثم رد ما تبقى من الأقساط المسددة من الطرف الثاني بذات الطريقة التي تم بها السداد وفي المواعيد التي يحددها الجهاز.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع إلى جواز فسخ عقد البيع المؤرخين ٢٠٢٠/١/٢٩ و ٢٠٢٠/١/١٦ المبرميين بين جهاز الخدمات العامة للقوات المسلحة والمعروضة حالتهما بخصوص المحلين المشار إليهما ~~اعتباراً من البند الرابع من العقددين~~، وذلك على النحو المبين بالأسماء.

تم تحريره في: ٢٠٢١/٣/٥



رئيس
الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع
المستشار
يسرى هاشم سليمان الشيخ
نائب الأول لرئيس مجلس الدولة